الأمم المتحدة

A/HRC/19/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 March 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة عشرة**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**الأرجنتين*، إسبانيا، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، آيسلندا*، البرتغال*، بلجيكا، تركيا*، الجمهورية التشيكية، جورجيا*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا، الصومال*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، ليختنشتاين*، النمسا، هندوراس*، هنغاريا: مشروع قرار**

**.../١٩**

**تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يؤكد من جديد* أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يذكّر* بقراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبمقرره ١٢٠/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

*وإذ يذكّر أيضاً* بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

*وإذ يسلّم* بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

*وإذ يسلّم* بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

*وإذ يؤكد مجدداً* أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي،

*وإذ يؤكد أيضاً* أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

*وإذ يؤكد* لذلك أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة والسلمية دون خوف، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن على الدول أن تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات هذه الحقوق، لا سيما عمليات الإعدام خارج القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالمسؤولية أيضاً عن تجنب التعسف في إقامة دعاوى جنائية أو مدنية أو التهديد بهذه الإجراءات في جميع الأوقات، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية،

*وإذ يؤكد أيضاً* أن الاحتجاجات السلمية لا ينبغي أن تعتبر تهديداً، ولذلك يشجع جميع الدول على المشاركة في حوار صريح وشامل ومجدٍ عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

*وإذ يسلِّم* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تضطلع بدور مفيد في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات ذات الصلة،

*وإذ يؤكد* الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

*وإذ يذكِّر* بمدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- *يقر* بالحاجة إلى النظر في مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٢- *يرحب* بعقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، لحلقة النقاش بشأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، وبالمشاركة الفعالة للدول وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه الحلقة؛

٣- *يحيط علماً* بموجز حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]؛

٤- *يسلِّم* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع السياقات وجميع المجتمعات؛

٥- *يهيب* بالدول تهيئة وضمان بيئة تتيح تنظيم الاحتجاجات بطريقة سلمية وقانونية، بسنها تشريعات وطنية تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

٦- *يشجع* جميع الدول على استطلاع طرق تجنب استخدام القوة حيثما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وعلى تقييد استخدام تلك القوة إلى الحد الأدنى اللازم إذا اقتضت الضرورة استخدام القوة؛

٧- *يهيب* بالدول، وبالسلطات الحكومية ذات الصلة عند الاقتضاء، ضمان تقديم التدريب المناسب لمسؤولي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وتعزيز التدريب المناسب المقدم للموظفين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني الدولي عند الاقتضاء؛

٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعالة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات والواجبات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولمنع الانتهاكات والتجاوزات، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثانية والعشرين؛

---

(١) A/HRC/19/40.

٩- *يشجع* المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على المساهمة في التقرير المواضيعي المذكور؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تستند، في سياق إعداد التقرير المواضيعي، إلى تجارب هيئات المعاهدات وأن تلتمس آراء الدول والشركاء ذوي الصلة، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

١١- *يقرر* النظر في التقرير المذكور وفي الخطوات التالية المحتملة في دورته الثانية والعشرين بموجب البند ٣ من جدول الأعمال.